

الالية المتبعة لطلاب وطالبات الانتساب المسجلين في مادة التدريب الميداني (٢)

١. يتم توجيه الطلاب بان يقوموا بالتنسيق مع الجهات التي يرغبون التدريب فيها على أن تكون تلك الجهات يمارس من خلالها الخدمات النفسية في المجالات الصحية أو التربوية أو الصناعية أو الأمنية أو دور الرعاية الاجتماعية. (بمعنى ضرورة ان يكون لدى الجهة اخصائي نفسي أو مرشد طلابي) ولا يمكن التدريب لدى جهة ليس لديها اخصائي او اخصائيه او مرشدين مثل البنوك او الشركات الادارية او مكاتب المحاماة وغيرها.
٢. بعد تنسيق الطالب او الطالبة مع الجهة التي يرغبون التدريب فيها والتأكد من قبولهم للتدريب في الجهة، يتم مراجعة وحدة التدريب بكلية الاداب بالدور الثاني لمنحهم خطاب للجهة بتوقيع عميد الكلية او من ينوب عنه بالنسبة للطلاب اما الطالبات فيمنحن الخطاب من وكيلة كلية الاداب او من ينوب عنها. وفي حالة رفض الجهة لتدريب الطالب او الطالبة يتعين على الطلاب الحصول على خطاب جديد لجهة اخرى ت قبل بتدريبهم (لا يلزم احضار موافقة من الجهة التدريبية تفيد قبول تدريب الطلاب).
٣. لا يمكن منح الطلاب والطالبات اكثر من خطاب لأكثر من جهة في نفس الوقت.
٤. بالنسبة للطالبات يلزم توقيع التعهد الخطي من ولي الامر بالموافقة على تدريب الطالبة.
٥. يقوم الطالب أو الطالبة بالتدريب في الجهة على اعمال الاخصائي النفسي بواقع اربعين ساعة والالتزام بتعليمات وتوجيهات المسؤولين في تلك الجهة. (يمكن تقسيم ساعات التدريب بواقع اربع ساعات في عشرة أيام أو كما تتم المفاهمة عليه بين الطلاب والجهة).
٦. في حال التدريب في احدى المدارس او المعاهد لا يجوز قيام الطلاب والطالبات بالتدريس لان التدريب يهدف لتدريب الطلاب على الاعمال المهنية للاخصائيين وليس على التدريس واذا اصرت المدرسة على قيام الطلاب بالتدريس عليهم الانسحاب والبحث عن جهة تدريبية اخرى. (لايمنع المشاركة في حصص الفراغ كعمل مساند لإدارة المدرسة).
٧. يتم تقييم عمل الطالب من قبل الجهة التي تدرب فيها بواقع (٤٠) درجة حسب النموذج المعد من قبل وحدة الخريجين (يمكن للطلاب سحب النموذج من موقع الكلية. وكالة الكلية للتطوير. وحدة التدريب) وتوقعه وختمه من الجهة وإرفاقه مع التقرير الذي يعده عن الاعمال التي قام بها في الجهة وتسليمه لأستاذ المادة في نهاية الفصل الدراسي (فترة الامتحانات).
٨. يقوم الطلاب بعد انتهاء فتراتهم التدريبية بإعداد تقرير مهني مفصل عن الاعمال التي قاموا بها في الجهة، ويتم تقييم التقرير بواقع (٦٠) درجة من قبل استاذ المادة. (يتم شرح عناصر التقرير اثناء الدورة التاهيلية وافهام الطلاب بطريقة عمل التقرير واستيفاء عناصره المطلوبه).

٩. يتم تسليم التقارير النهائية في موعد الاختبارات النهائية والطلاب الذين يتأخرون في تقديم التقرير حتى نهاية موعد رصد الدرجات يتم منحهم درجة او تقدير (IP) لحين تقديم تقاريرهم ويعطون فرصة حتى نهاية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل المسجلين فيه لتقديم تقاريرهم. علما بان هذا الرمز يعني ان الطالب او الطالبة لم يتمكنوا من اكمال متطلبات المادة وليس لهذا الرمز أي تأثير على معدلات الطلاب.
١٠. يتم رصد الدرجة النهائية للطالب او الطالبة بعد تقديم تقريره مباشرة، علما بان تاخر الطالب في تقديم تقريره حتى نهاية الفصل الذي يلي الفصل المسجل يتم تحويل درجته تلقائيا من (IP) الى (F)، ويكون عليه في هذه الحالة تسجيل المادة مرة اخرى.
١١. يجب ان يتم اعداد التقارير بخط يد الطالب ولا تقبل التقارير المطبوعة.
١٢. لا يوجد اختبار للمادة كما لا يوجد أي اختيارات بديلة عن التدريب مثل تقديم بحث او أي اجراء اخر.
١٣. بالنسبة للطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة والسجناء الموقوفين والذين يتعذر تدريبهم في جهات تدريبية يمكن عمل اختبار نظري لهم من (١٠٠) درجة يتضمن الاختبار واجبات الاخصائي النفسي ومهامه في مجالات الممارسة المهنية وذلك من الكتاب المقرر للمادة بعد قناعة استاذ المادة بتعذر تدريب الطالب او الطالبة.
١٤. لا تقبل الاعذار الطبية المرضية في الاستعاضة عن التدريب بالاختبار وعلى الطلاب الذي يعانون من حالة صحية القيام بالتدريب بعد تحسن حالتهم الصحية.
١٥. بإمكان الطلاب الذين ينفذون اختباراتهم بالمناطق تسليم تقاريرهم للجنة الاختبار بالمنطقة التي يختبرون بها. (لا توجد اختبارات مناطق في الفصل الصيفي).